

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

والنظر فيه يتعلق بآداب المحتضر، وبغسل الميت وتكفينه، وحمل جنازته، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية، والبكاء عليه، فيجري فيه على ترتيب ما يفعل من حين الاحتضار إلى إكمال المواراة.

القول في آداب المحتضر:

وليوجه على جنبه الأيمن، وصدرة إلى القبلة، كما يجعل في لحدّه، فإن تعذر ذلك فعلى ظهره، وأخصاه إلى القبلة. وقيل: بل الأولى الصورة الثانية. وفي المجموعة من رواية ابن القاسم في التوجيه، قال: ما أعلمه من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: ولا أحب لأهل الميت توجيهه حتى يغلب ويعاين ويوقن بالموت، ومن علامة ذلك إحداد نظره، وإشخاص بصره. قال ابن حبيب: وقد سئل عنه مالك، فقال: إنها أكره أن يفعل ذلك استناناً.

وليلقن المحتضر الشهادة. واختلف في قراءة سورة يس أو غيرها عنده، فاستحب وكره خوف التحديد.

وليكن هو في نفسه حسن الظن بالله تعالى.

ثم إذا مات تغمض عيناه. قال ابن حبيب: ومن السنة إغماض الميت حين يموت. ثم يشتغل بغسله.

القول في الغسل، والنظر في كفيته، وفي الغاسل:

أما الكيفية فأقلها إمرار الماء على جميع جسده وأعضائه مع الدلك، وأما الأكمل، فإن يحمل إلى موضع خال، ويوضع على سرير، ويتزع قميص الرجل، وتستر عورته، ويحضر ماء طهور بارد أو حار، ثم يبدأ بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ولا يفضي بيده إلى عورته إن احتاج إلى ذلك إلا وعليها خرقة. قال في المختصر: إلا لأمر لا بد منه. وقال ابن حبيب: لا يباشر عورته وإن احتاج إلى ذلك.

ويعصر بطنه عصراً خفيفاً إن احتاج إلى ذلك، ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقه مبلولة. ثم يوضأ على المشهور. ثم يضع على جنبه الأيسر، فيغسل جنبه الأيمن، ثم يضع على شقه الأيمن، فيغسل الشق الأيسر، وذلك غسله واحدة. ثم يفعل ذلك ثلاثاً، وفي تكرير الوضوء في كل دفعة خلاف، فإن حصل الإنقاء والإلا بخمس أو سبع.

ثم ينشف. قال محمد بن عبد الحكم: وينجس الثوب الذي ينشف به. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصلي فيه حتى يغسل، وكذلك كل ماء أصابه من مائه. وقال سحنون: لا

ينجس الثوب، وهو اختيار القاضي أبي الحسن. وسبب الخلاف: الاختلاف في نجاسة الميت وطهارته.

ويستعمل الصدر في أضعاف الغسل، ولا يسقط الفرض به إذا قلنا: إن الغسل للعبادة، بل لا بد من غسله بالماء القراح يبدأ به، ثم يضاف السدر إلى الماء فيها بعد، فإن لم يكن، ففسول أو غيره مما

يتقي كالحرض وهو الأشنان، وكالظرون ونحوهما، ثم الكافور في الأخير إن وجد، فإن تعذر فغيره من الطيب، وإن خرجت نجاسة بعد الغسل، أزيلت النجاسة ولم يعد.

النظر الثاني: في الغاسل، ويجوز للرجال غسل الرجال، وللنساء غسل النساء، وعند اختلاف الجنس، فأما مع الصغر، فقال في المختصر: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست سنين أو سبع، ولا بأس أن يغسل الرجل الصبية الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. وقال ابن حبيب: يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما قاربها، ولا يغسل الرجل الصبية بنت سبع سنين ونحوها، إلا الصغيرة جدا. قاله مالك وأصحابه.

وروي نحوه في المجموعة في الصبي. وقال أشهب في الصبية: إذا كان يشتهي مثلها فلا يغسلها الرجال، وذلك يتقى منها قبل اتقائه من الصبي.

وقال ابن القاسم: لا يغسل التي لم تبلغ أن تشتهي. قال عنه ابن مزين: وإن صغرت جدا. وفي سماع ابن وهب: أن مالكا أجاز للنساء غسل الصبي ابن سبع سنين.

وأما مع الكبير فيمنع في الأجنبية فلا يغسلها، ولا تغسله، بل ييممها إلى الكوعين، وتيممه إلى المرفقين، ويجوز في مباحة الوطء إلى حين الموت بعقد نكاح أو بملك يمين، فيغسلها وتغسله، وتستر عورة الميت منها. وأجاز ابن حبيب أن تكون عورته بادية. ويجوز أيضًا في ذات المحرم، فيغسلها من فوق الثوب. قال ابن حبيب: ويصب الماء عليها من تحت الثوب ويحافيه لئلا يلتصق بجسدها، فيصف إذا ابتل عورتها، وتغسله هي أيضًا من فوق الثوب في رواية موسى، عن ابن القاسم.

وفي «الكتاب»: يغسلته ويستتره. قال أبو إسحاق التونسي: وظاهر هذا أنهن يجردنه للغسل. وروي: ييممها وتيممه أحب إلي، وإن غسلته رجوت سعة.

وقال أشهب: أحب إلي في أمه وأخته أن ييممها، وكذلك المرأة في ابنتها.

ولو حضر كافر من جنس الميت، فقال مالك: يعلم الكافر من حضر من النساء، والكافرة من حضر من الرجال، ويتولون الغسل. وقال أشهب في المجموعة: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وصف لها، ولا يؤتمن على ذلك كافر. وقال سحنون: يدعون الكافر يغسله، وكذلك الكافرة في المسلمة، ثم يحتاطون فيها بالتيمم.

وفي «النوادر»: ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين.

فروع: في الزوجين:

ما تقدم من جواز الغسل بينها هو حكم النكاح الصحيح اللازم، فأما إن كان فاسداً، فإن كان فساده يقتضي الفسخ إلى حين الموت، فلا غسل بينهما، وإن كان بخلاف ذلك، غسل كل واحد منهما صاحبه، وإن كان العقد صحيحاً، لكن فيه خيار، فإن كان لظهور عيب فلا يمنع الغسل، وكذلك إن كان لتزويج الأبعد مع وجود الأبعد، وإن كان لعقد غير الولي على ذات القدر مع وجود الولي، فلا غسل بينهما.

واختلف في الرجعية، ففي «الكتاب»: لا يغسلها. وروى عن ابن القاسم أنه يغسلها، وأنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة بحق الموارثة التي بينه وبينها.

ولو تزوج أخت زوجته، فأجاز ابن القاسم في المجموعة أن يغسلها، ثم كرهه. وقال أشهب: أحب إلي ألا يفعل، وقاله ابن حبيب.

وللزوجة أن تغسل زوجها وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها. قال ابن الماجشون: إذا وضعت وهي على سريرها، فيجوز لها أن تنكح زوجها غيره، ويجوز لها أن تغسله.

وإذا اجتمع جمع يصلحون للغسل، فالبداية بالأزواج، وعند العدم أو الامتناع يتقل الحق إلى الأولياء على ترتيب الولاية، لكن المشروع أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، وتكون البنت وابنة الابن في حق المرأة كالابن وابنه في حق الرجل، ويجري ذلك على ترتيب الأولياء.

ويقضى بالغسل للزوج إذا طلبه. وفي «كتاب محمد»: إلحاق الزوجة به في ذلك. وقال سحنون: لا يقضى لها بغسله، فقيل: لأن للزوج تحصيلها حية وميتة، وليس ذلك للزوجة. وقيل: لأن الزوج يجوز له أن يرى زوجته، ولا يجوز للأولياء رؤيتها. وأولياء الرجل لهم رؤية وليهم مجرداً، فهم أولى منها.

وحكم الزوجين من الرقيق حكم الأحرار، إلا أن استيفاء الحق يقف على إذن السادة. فروع: في بقايا أحكام الغسل.

ويفعل بالمحرم كما يفعل بالحلال في الغسل والطيب، وكذلك المعتدة هي كغيرها، فلا تصان عن الطيب. ولا يقلم للميت ظفر. ولا يخلق له شعر، ولا يغير عن هيئته أصلاً. قال ابن حبيب: ولا يؤخر حمل الميت بعد غسله، فإن تأخر حمله كالغند، لم يعد غسله.

قال: ولا بأس عند الوباء وكثرة الموت واشتداد غسل الموتى على الناس لكثرتهم، أن يكتفى في ذلك بالغسلة الواحدة من غير أن يوضأ، ويكتفى بصب الماء عليهم صبا.

قال: ولو نزل الأمر الفظيخ، فكثرت فيه الموتى الذين لا أهل لهم، ولا من يقوم بغسلهم، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، وأن يجمع منهم النفر في القبر الواحد، كذلك قال لي أصبغ، وغيره من أصحاب مالك.

القول في التكفين: والمستحب في لون الكفن البياض، ويجوز غيره، إلا المعصفر ففيه خلاف. قال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه. وفي المجموعة من رواية علي: لا بأس بذلك للرجال والنساء.

وأما جنسه، فالقطن والكتان، وكل ملبوس جائز لبسه في حال الحياة.

واختلف في الحرير، فمنعه في «الكتاب» للرجال والنساء. وقال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه. قال أبو الحسن اللخمي: وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء. وقال: لا أحب ذلك، فإن فعل فواسع. قال: ورأى أن المنع سقط بالموت لأنه حيثئذ غير مخاطب، فأشبهه لباس الصبيان في حال الحياة. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك للنساء، ويمنع للرجال، فأجراهم فيه على حكم الحياة.

ونص في «الكتاب» على كراهية التكفين في الخبز.

وقال ابن القاسم: وكره الخبز لأن سداه الحرير.

وأما عدده، فأقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد، والثوب الثاني والثالث حق للميت في التركة. قال عيسى في شرح ابن مزين: يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت، وتنفذ وصيته بإسقاطها لأنها حقه. ووقع لسحنون أنه إذا أوصى بثوب، فزاد بعض الورثة ثانيا، فلا ضمان عليه إن كان في المال محمل له، وليس للورثة المضايقة فيها، ولا للغرماء المنع منها وإن استغرق الدين ماله.

قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا يشعر بأن الاقتصار على الثوب الواحد منهى عنه.

قال ابن سحنون، عن أبيه في غريب لا يعرف له أهل، مات عن دينار أو دينارين، قال: لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفته وحنوطه وقبره.

لو كفن ثم سرق كفته بعد دفنه، فقال أصبغ: لا يلزم ورثته تكفينه ثانية في بقية ماله، إلا أن يشاءوا، ويحتسب في ذلك محتسب.

قال ابن سحنون: فإن وجد الكفن الأول بعد أن دفن فهو ميراث. وقال ابن القاسم: على ورثته أن يكفونه من بقية تركته، وإن كان عليه دين محيط، فالكفن الثاني أولى.

قال سحنون: إن قسم ماله فليس ذلك على ورثته، فإن كان قد أوصى بثلثه، فلا يكفن

من ثلث ولا من غيره. قال عنه ابنه: إلا أن يكون ذلك بحدثان دفنه، ولم يقسم ماله بعد، فليكن ثانية من رأس ماله.

ومن لا مال له يكفن من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، فكفنه على كافة المسلمين. وهل يلزم تكفينه من كانت نفقته لازمة له قبل الانتقال إلى بيت المال أم لا؟ أما السيد فيلزمه، وفي كل واحد من الولد والوالد قولان: الإلزام لابن القاسم، وابن الماجشون، ونفيه لأصيح. واختلف في ذلك قول سحنون، فقال مرة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وابنته البكر، وقال مرة: ليس ذلك عليه. وقال أيضًا: استحسَن ذلك في الولد، أما الأبوان فلا شيء عليه فيها.

واختلف في الزوجة فقال مالك في «العتبية»: إن كانت موسرة فمن مالها، وإن كانت معسرة فعلى الزوج. وقال ابن القاسم، وسحنون: لا شيء على الزوج بحال. وقال في الواضحة: يقضى على الزوج بتكفينها، وإن كانت موسرة. والزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبة للرجال والنساء، وهي في حقهن أكد. والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف.

ولو أوصى بسرف في عدد الكفن أو جنسه، أو في الخنوط أو غيره، كان السداد في رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد هل يسقط أو يلزم من الثلث؟ ثم إذا كفن في خمسة فعمامة وقميص ومترز ولفافتان سابغتان، وإن كفن في ثلاثة، فثلاث لفائف، قاله ابن القاسم. قال بعض المتأخرين: يجيء على قول مالك قميص وعمامة ولفافة.

وإن كفنت في خمسة، فإزار وخمار ودرع ولفافتان. واستحب أن يشد على المترز بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها. وإن كفنت في ثلاثة، فكالرجل.

ثم يذر على كل لفاقة حنوط، ويوضع الميت عليه، ويلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين وشبه ذلك قطنة عليها كافور، ثم يلف الكفن عليه، بعد أن ييخر بالعود إن تيسر، ويشد الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل: يخاط، ثم يحل ذلك عند الدفن. ثم تحمل الجنائزة.

قال ابن القاسم: ولا يترك ستر المرأة بقبة في سفر أو حضر إذا أمكن. والمشي أمام الجنائزة أفضل، وفضل الراكب وراءها. وقيل بالتقدم للماشي والراكب. وقيل: بالتأخير لهما، وهما شاذان. والإسراع بها أولى.

قال في «الكتاب»: ولا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، وإن كانت شابة، ويكره لها الخروج على غير

هؤلاء ممن لا يتكرها الخروج عليهم من قرابتها.

وقال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كان غير نوائح ولا بواكي، في جناز أهل الخاصة من ذوي القرابة وغيرهم.

وينبغي للإمام أن يمنعهم من ذلك، فقد أمر النبي ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها. وقال لنساء رآهن في جنازة: «أتحملنه فيمن يحمله؟» قلن: لا، قال: «أفتدخلنه قبره فيمن يدخله؟» قلن: لا، قال: «أفتحثن عليه فيمن يحشي عليه؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(١).

قال: وكان مسروق يحشي في وجوهن بالتراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجعن. وكان الحسن يطردهن، وإذا لم يرجعن لم يرجع ويقول: لا ندع حقا لباطل. قال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنائز غلقوا الأبواب على النساء. وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنائز نصيب.

القول في الصلاة.

وهي فرض على الكفاية. وقال أصح: هي سنة، ومال إليه الشيخ أبو الحسن تنزيلا على المذهب.

ثم النظر في أربعة أطراف:

الأول: فيمن يصل على عليه، وهو كل ميت مسلم، ليس بشهيد.

والاحتراز بالميت عن عضو الأدمي، فإنه لا يصل على عليه. وقال ابن حبيب: إلا أن يعلم موت صاحبه فيصل على عليه، وينوى به الجميع.

واختلف في الصلاة على نصف الجسد أو أقله. فأما لو وجد أكثره لصلى عليه. وذكر الشيخ أبو الطاهر في هذه الصورة نفي الخلاف في المذهب، إلا ما عند ابن حبيب أنه إذا كان الجسد مقطعا فلا يصل على عليه، وعلل بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل، وهذا لا يمكن غسله.

ولا يصل على السقط الذي لم يستهل صارخا، ولا دلت أماره على حياته. ولا يغسل، ولكن يوارى بخرقة ويدفن. فإن دلت أماره على حياته من صارخ أو ارتضاع أو دوام الحركة أياما، أو وجود الإحساس، وشبه ذلك، فهو كالكبير.

واحترزنا بالمسلم عن الكافر، فإنه لا يصل على ذميا كان أو حريبا، لكن يوارى الذمي ويدفن وفاء بدمته إذا خشي عليه أن يضيع، ولم يوجد أحد من أهل دينه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٠٢، رقم ١٥٧٨).

وكذلك لو كان له نسيب مسلم، فإنه يخلى بينه وبينهم، فإن لم يجد من يكفنه لفه في شيء وواراه، ولا يغسله، ولا يصلي عليه. قال ابن حبيب: إلا أن يكون ممن يلزمه أمره، مثل الأم النصرانية أو الأب أو الأخ النصرانيين، فلا بأس أن يحضره ويلى أمره وكفنه حتى يخرج به ويرأه إلى أهل دينه، فإن كفي دفنه، ولم يخش الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذلك فليقدم أمام جنازته ليسبقهم إلى قبره، وإن لم يخش الضيعة، إلا أنه أحب أن يصحب جنازته ويحضر دفنه، مثل أن تكون أمه فيجد لها، ويحب برها، فلا بأس أن يمشي أمام جنازتها معتزلاً منها ومن يحملها من أهل دينها.

ولو اقتتل المسلمون والمشركون ولم يتميزوا، فحكى القاضي أبو الحسن، عن أبي تمام: أنه يصلى عليهم وينوى المسلمون.

أما الشهيد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، ويستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته. قال أشهب: لا يغسل وإن كان جنبا. وقال سحنون: إن كان جنبا غسل. قال ابن حبيب: ولا يترع عن الشهيد شيء، إلا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف هو مقلده، أو منطقة أو مهاميز، وما كان من الحديد كله. فأما الثياب والعمامة والقباء والسرراويل والمدرعة وشبهها، فلا يترع شيء من ذلك، وهو ما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم. واختلفوا في القلنسوة والخف والفرو والحية^(١).

(١) اختلفوا في غسل الشهيد وفي الصلاة عليه، وفي غسل المشرك، فأما الشهيد؛ أعني: الذي قتله في المعترك المشركون، فإن الجمهور على ترك غسله لما روي: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل أحد، فدفنوا بثيابهم، ولم يصل عليهم وكان الحسن، وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل كل مسلم، فإن كل ميت يجنب، ولعلمهم كانوا يرون أن ما فعل بقتل أحد كان لموضع الضرورة؛ أعني: المشقة في غسلهم، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري.

وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد، فقال: قد غسل عمر وكفن، وحط وصلى عليه، وكان شهيداً يرحمه الله.

واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء من قتل للمصوص، أو غير أهل الشرك، فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك، وقال مالك والشافعي: يغسل، وسبب اختلافهم: هو هل الموجب لرفع حكم الغسل، هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً، قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك، هي الشهادة من الكفار، قصر ذلك عليهم. بداية المجتهد (١/١٨٢).

والشهيد: من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال، فإن رفع من المعترك حيا ثم مات، فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلى عليه، إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت، ولم يأكل، ولم يشرب. وقال سحنون: إن كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة، فهو في معنى الميت في المعترك، وإن كان لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلى عليه.

قال ابن وهب، وأشهب: وسواء كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، أو غزا الكفار المسلمين. وقال ابن القاسم بتخصيص حكم الشهادة في ترك الغسل والصلاة بما إذا غزا المسلمون.

قال أشهب: إلا أن يدفعوا عن أنفسهم أو يقتلوهم نياما أو بعد الأسر، فيغسلون ويصلى عليهم. وقال سحنون، وأصبخ: ذلك سواء، لا يغسلون، ولا يصلى عليهم. وهذه الحالة التي وقع الخلاف فيها هي كانت حال عمر رضي الله عنه. وأما القتل ظلما من مسلم أو باغ، أو المبطون، أو الغريق، وسائر من ذكر معهم، فيغسلون ويصلى عليهم.

وكذلك القتل بالحق قصاصا أو حدا؛ إذ ليس بشهيد. وتارك الصلاة يصلى عليه. وقاطع الطريق المحارب إن قلنا: إنه يقتل أولا، فيغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، وإن رأى الإمام أن يصلبه حيا، فقال سحنون: ينزل فيغسل ويصلى عليه ويدفن، وقيل: يصف تلقاء خشبته ويصلى عليه.

الطرف الثاني: فيمن يصلي، والنظر في صفة الإمام، وموقفه.

أما الصفة، فالأولى بالصلاة وصي الميت إذا قصد بذلك الرغبة في الصلاح دون مراعاة الولي، ثم الوالي والي مصر، وصاحب الشرطة إذا كانت الصلاة إليه، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة. وقال ابن حبيب: الوالي، إن حضر، إذا كان الذي تؤدي إليه الطاعة. قال ابن حبيب: وليس ذلك لغيره ممن دونه من ولايته وقضاته وصاحب شرطته ولا غيرهم وإن كانت الصلاة إليهم، قال: وقد كان ابن القاسم يقول: إن ذلك لكل من كانت الخطبة إليه، فسألت عن ذلك مطرفا، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبخ بن الفرج، فكلهم قال: ليس للقاضي وإن كانت الصلاة إليه، ولا لصاحب الشرط الموكل بالصلاة، ولا لخليفته، ولا لخليفة الوالي الأكبر على الصلاة، ولا لأئمة المساجد، أهل خطبة كانوا أو غيرهم، من الصلاة على الجنائز قليل أو كثير، وإنما جاءت السنة في الأمير المؤمن الذي تؤدي الطاعة إليه إذا شهد الجنائز أنه أولى بالصلاة عليها من الأولياء.

فإن كان الميت قتله الإمام في حد، فلا يصلي هو عليه، ولكن يصلي عليه الناس دونه.

وقال محمد بن عبد الحكم: بل يصلي عليه الإمام.

ثم الأولياء العصابة على مراتبهم، الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب.

فإن لم تكن عصابة، فمولى النعمة، فإن لم يكن فأحد صالحى المؤمنين.

وإذا تعارض السن والفقه، فالفقيه أولى.

فأما الموقف، فليقف الإمام وراء الجنائز عند وسط الرجل، وعند منكب المرأة خشية من تذكر ما يفسد الصلاة. وقيل: يقف عند وسطها كالرجل، لأنه أستر لها عن وراءه.

وإذا اجتمعت الجنائز، فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يصلى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنسا واحدا بين جعلهم صفا أفضلهم بين يديه، ويلي من الجنائين من يليه في الفضل، وبين أن يرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين يديه، ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة، وفي الأجناس يقترب الرجل من الإمام، ثم يليه الصبي، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصغيرة، ثم الأمة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن استوا، قدم بالسن، فإن استوا قدم بالقرعة أو بالتراضي.

فرعان:

الأول: لو جيء بجنائز في أضعاف الصلاة على أخرى، لم تدخل في الصلاة الأولى، بل تؤتف الصلاة لها بعد الفراغ من الأولى.

الثاني: لو ماتت النفساء ومنفوسها حمل معها في نعشها، فإن كان استهل جعل على يسارها مما يلي الإمام ليصلي عليها، وإن كان لم يستهل وضع على يمينها أو ناحية من النعش، وتكون الأم إلى الإمام، وتخص بالصلاة والدعاء. ولا بأس أن يدفن معها في قبرها في اللحد، أو في ناحية في القبر، استهل أو لم يستهل، وإن شاءوا جعلوه في قبر على حدة.

قال ابن حبيب: وقد أخبرنا ابن الماجشون أن أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ماتت هي وابنها زيد بن عمر في فور واحد، ولم يدر أيها مات قبل، فكان فيها ثلاث سنين لم يورث واحد منها من صاحبه، وحلما جميعا معا، فلما وضعوا للصلاة، جعل الغلام مما يلي الإمام، وقال حسين بن علي لعبد الله بن عمر: تقدم فصل عليهما، حين كان ابن عمر ولي الصلاة على أخيه، فكان أولى بذلك حين اجتمعا.

الطرف الثالث: في كيفية الصلاة.

وأقلها أربعة أركان: النية، والتكبيرات الأربع^(١)، والسلام، والدعاء للميت.
وزاد أشهب قراءة الفاتحة عقيب التكبير الأول.

ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة. ثم قيل: ينتظر حتى يسلم، فيسلم المأمومون معه. وقيل: يسلمون ولا ينتظرونه، لأن هذه التكبيرة صارت شعاراً لأهل التشيع، فيجب أن تحمي الذرائع في موافقتهم.

ولا ترفع الأيدي في غير الأولى. وروى ابن وهب أنه قال: يعجبني أن ترفع اليدين في التكبيرات الأربع. واختاره ابن حبيب. ثم قال: وكان مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ يرون أن ترفع في أول تكبيرة من غير كراهة الرفع فيها كلها. قال: وكان ابن القاسم لا يرفع يديه في شيء منها، لا في الأولى، ولا في غيرها، قال: ولا يعجبني ذلك.

فأما الأكمل: فأن يحمد الله تعالى، ثم يصلي على نبيه محمد ﷺ، وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد دعائه للميت.

قال ابن حبيب: وكان مالك يستحب من الدعاء ما رواه أبو هريرة، وهو بعد حمد الله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

وهذا هو الذي أخرجه في موطنه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ولا يجهر بالدعاء ليلاً كان أو نهاراً. وفي الدعاء بعد الرابعة قبل السلام خلاف.
إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة دخل معه بلا خلاف، وفي دخوله معه في غير حالة

(١) اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع؛ أعني: الصحابة لله، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع إلا ابن أبي ليل، وجابر بن زيد، فإنهما كانا يقولان: إنها خمس، وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصل، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات، وهو حديث متفق على صحته، ولذلك أخذ به جمهور فقهاء الأمصار.

وجاء في هذا المعنى أيضاً من: إنه ﷺ صلى على تبر مسكينة، فكبر عليها أربعاً. وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: كان زيد بن أرقم يكبر على الجنازة أربعاً، وأنه كبر على جنازة خنساء، فسألناه، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، كان النبي ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً، وخنساء، وستاً، وسبعاً، وثمانياً حتى مات النجاشي، فصف الناس وراه وكبر أربعاً، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور. بداية المجتهد (١/١٨٨).

التكبير روايتان: إحداهما: أنه لا يكبر، بل يقف حتى يكبر الإمام، رواها ابن القاسم، وابن الماجشون. وقالوا بها، وأخذ بها أصبغ. والرواية الأخرى: أنه يكبر، ويدخل معه، رواها مطرف، وأشهب، وقالوا بها، واختارها ابن حبيب.

ثم إذا سلم الإمام تدارك ما فاته معه على نحو ما فعل الإمام إن تركت له الجنائزة. وإن رفعت أتى بها فاته من التكبير نسقا متتابعًا.

الطرف الرابع: في شرائط الصلاة. وهي كسائر الصلوات فيها.

ولا يصلى عليها بالتيمم إلا في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة بالتيمم.

وقال ابن وهب: إذا خشي فواتها إن اشتغل بالناس الماء تيمم وصلى عليها. وقال ابن

حبيب: الأمر فيه واسع إن شاء الله، وما علمت أحدا ممن مضى كرهه إلا مالك.

ولا تشترط الجماعة فيها.

ويشترط حضور الجنائزة، فلا يصلى على غائب. وقال ابن حبيب: يصلى على من أكلته

السباع أو غرق.

ويشترط أيضًا ظهور الميت، فلا يصلى على المدفون في المشهور. وروي أنه يصلى على

القبر، هذا في حق من صلي عليه.

وأما من دفن بغير صلاة، أو بصلاة ناقصة، ف«في المبسوط» عن مالك: لا ينشئ، ولا

يصلى على قبره، ولكن يدعون له، وقاله سحنون.

وقال ابن وهب، ويحيى بن يحيى: لا يخرج إن قرب، ويصلى على قبره. وقال سحنون

أيضًا: يخرج للصلاة عليه ما لم يخف في إخراجه ضرر أو طول تغير. وقال ابن وهب: لا

يخرج وإن لم يخش تغيره، وروي عن ابن القاسم في «العتبية». وقيل: يخرج إلا أن يطول.

فروع: لو صلى على الميت ونعشه منكوس، رأسه مكان رجليه، لم تعد الصلاة عليه.

ولو ذكر إمام الجنائزة أنه جنب، فحكمه حكم إمام المكتوبة، إن ذكر قبل الفراغ

استخلف، وإن ذكر بعده فلا تعاد، وإن لم ترفع الجنائزة، ولو ذكر صلاة نسيها مضى في

صلاته، ولم يعد. قاله ابن القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ، وابن حبيب.

القول في الدفن: ولا بد من حفرة تحرس الميت من السباع، وتكتم رائحته.

قال ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق القبر جدا، وأن يكون عمقه على قدر عظم

الذراع فقط. قال: وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة، قال: احفروا لي

ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها.

وفي «المبسوط» عن مالك: لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوف عليه، وأحب

ذلك إلي أن تكون مقتصد، لا عميقة جدا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا.

واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه، وليكن في جهة القبلة.

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدخل الميت قبره من ناحية القبلة، أو من ناحية الشرق، قال: ومن ناحية القبلة أحب إلي، لأنه أمكن وأهنا وأيسر على من تولاه. وفي المبسوط: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من نحو رأس القبر أو رجليه أو وسطه.

ويضع الميت في قبره الرجال، فإن كانت امرأة، فيتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومخارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالح المؤمنين، إلا أن يوجد من القواعد من هن قوة على ذلك، ولا مضرة عليهن فيه، ولا كشف عورة، فهن أولى به من الأجانب. وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها.

وليس لعدد من يلي ذلك حد من شفع أو وتر.

ثم يجمع الميت على جنبه الأيمن في اللحد مستقبل القبلة، وتمد يده اليمنى مع جسده، ويحل العقد من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب لثلا يتصوب، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقي، ويرفق به في ذلك كله كأنه حي.

واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: باسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول، قال: وإن دعا له بغير ذلك فحسن، وإن ترك ذلك فواسع.

ثم تنضد اللين على فتح اللحد، وتسد الفرج بما يمنع التراب.

قال ابن حبيب: أفضل ما سد به اللين، ثم اللوح، ثم القراميد، ثم الأجر، ثم الحجارة، ثم القصب، كل ذلك أفضل من سن التراب، وسن التراب أفضل من التابوت. ثم قال: يمحي كل من دنا حثيات.

وروى سحنون أن ذلك غير مستحب. ثم يهال التراب عليه.

ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، ولا يخصص، ولا يطين، ولا بأس بالحصي، ووضع الحجر على رأس القبر. قال أشهب: ويسم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس. وقال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك، قال: وقبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما مسنمة.

وقال الشيخ أبو القاسم: يسطح ولا يسنم، ويرفع من الأرض قليلا بقدر ما يعرف به. والأفضل لمشيح الجنائزة أن يمكث إلى مواراة الميت، وأن لا ينصرف بعد ذلك إلا بإذن

أهله ما لم يطل ذلك عليه ويتضرر به، فينصرف من غير إذنهم.

فروع: لا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ثم يرتبون إلى اللحد بالفضيلة كترتيبهم إلى الإمام في الصلاة.

والقبر محترم، فلا ينبغي أن يمشى عليه إذا كان مسنما والطريق دونه، فأما إذا عفا

فواسع.

ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزاح عن موضعها، ومن وافق قبرا عند حفره فليدره وليرد عليه ترابه، ولا يزداد من قبر على قبر، وليتوق كسر شيء من عظامه، ولا ينش القبر إلا إذا كان هو أو شيء من الكفن مغسوبا وشح فيه ربه، أو نسي معه مال في القبر.

ولو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريبا. وقيل: لا يخرج.

قال ابن حبيب: ولو وضع الميت على شقه الأيسر، أو الحدوه على غير قبلة، أو الحدوه منكسا، رجلاه موضع رأسه، فإن عثر عليه بحدثنان دفنه، وقبل أن يخاف التغيير عليه حول، فإن لم يعلم ذلك حتى طال أمره وخيف عليه التغيير ترك. قال: وقاله ابن القاسم، وأصبغ.

ولا يبقر عن جنين الميتة وإن اضطرب. وقال سحنون: إن طمع له بالحياة بقر عليه. وقال: وكذلك على دنائير في بطن الميت. قال ابن حبيب: لا يبقر على شيء من ذلك. قال القاضي أبو محمد: يجب أن يكون على اختلاف حالين، لا على اختلاف مذهبين، فيكون قوله: لا يبقر وإن اضطرب إذ لم يطمع له بحياة، ويكون قول سحنون تفسيرا له. قال: ويمكن حمله على ظاهره، إلا أن الأول أظهر. وروى ابن نافع «في المبسوط»: أن النساء إن استطعن أن يعالجته فيخرجنه من مخرجه فعلمن، ولم يبلغني أن أحدا شق بطن امرأة على هذه الحال ليخرج الولد. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلا مبقورا على رمكة مبقورة.

ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه، وانتظر به البر إن طمع في إدراكه في ذلك اليوم وشبهه ليدفنه به، وإن كان البر بعيدا، أو خافوا عليه التغير رمي في البحر مستقبل القبلة، محرفا على شقه الأيمن. قال ابن حبيب: ولتشد عليه أكفانه. قال ابن القاسم، وأصبغ: ولا يثقلون رجله بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف. وقال سحنون: يثقل بشيء إن قدروا. واحتج من لم ير التثقيب بأنه ربما ألقاه البحر إلى الساحل فيدفنه المسلمون، وفي تثقيله قطع لما يرجى له من الدفن.

قال الإمام أبو عبد الله: وأما نقل الميت من بلد إلى بلد، فظاهر مذهبنا جوازه. قال مالك: لا بأس أن يحمل الميت إلى المصر فيدفن إن كان مكانا قريبا. وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه، وقد مات سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بالعقيق فحملا إلى المدينة.

القول في التعزية، والبكاء على الميت:

والتعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

وذكر ابن حبيب ألفاظا في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع، إنما هو على قدر منطق الرجل، وما يحضره في ذلك من القول. قال: وقد استحسنت أن أقول: عظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. ويستحب تهئية طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وشبهها. والبكاء جائز من غير نياحة وندب، ومن غير جزع وضرب خد وشتق ثوب، ذلك حرام. ولا يعذب الميت بنياحة أهله عليه، إلا إذا أوصى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام آية ١٦٤].

باب تارك الصلاة

ومن ترك صلاة واحدة عمدا، وامتنع من فعلها حتى لا يبقى من الوقت الضروري إلا قدر ركعة واحدة أخذ بفعلها حيثنذ، فإن فعلها وإلا قتل^(١).

وحكى ابن خوزيمنداد قولين آخرين: أحدهما: أنه يؤخذ بفعلها إذا بقي من الوقت الضروري ما يسعها بجملتها. والثاني: أنه يؤخذ بفعلها إذا خاف فوات الوقت الاختياري، وهو بعيد جدا. ثم يقتل حدا لا كفرا.

قال القاضي أبو بكر: قال متأخرو علمائنا: لا يقتل ضربة بالسيف، ولكنه ينخس بالحديد حتى تقبض نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها. ثم قال: وبهذا أقول، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم، ولا يطمس قبره.

ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفرا، وإن كان مقرا بالوجوب إذا تركها تهاونا، وقال: لا أصلي. قال: فأما إن قال: أصلي ولم يفعل، فلا يقتل أصلا.

فأما لو تركها جا حدا لوجوبها لكان كافرا، وحكم فيه بحكم المرتد، والله أعلم. تم كتاب الجنائز، وبه تم كتاب الصلاة.

(١) مسألة: هل يقضي الصلاة من تركها عمدا إذا وفقه الله للتوبة سواء كان ما تركه وقتا واحدا أو أكثر؟ الجواب: لا يازمه القضاء إذا تركها عمدا في أصح قولي العلماء؛ لأن تركها عمدا يجرجه من دائرة الإسلام ويعمله في حيز الكفار، والكافر لا يقضى ما ترك في حال الكفر لقرن النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ؓ. ولأن النبي ﷺ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا، وهكذا أصحابه ؓ لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا، فإن قضى من تركها عمدا، ولم يمحذ وجوبها فلا حرج احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يمحذ وجوباً، وهم أكثر العلماء، والله ولي التوفيق.